

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246768

الصادر في الاستئناف رقم (V-246768 - 2024)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
ضد/المكلف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق 2025/05/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/12/26م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-242266) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
- عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم صحة التبليغ.
وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم صحة التبليغ فيما يتعلق بالمطالبة بسداد غرامة الضبط الميداني بالرقم المرجعي (...) وتاريخ 2020/08/18م بمبلغ وقدره (10,000) ريال، وذلك لتأكيدھا سلامة موقفھا وإجراءاتھا في إشعار المستأنف ضدها بالمطالبة بسداد المديونية المرتبطة بغرامة الضبط الميداني وفق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246768

الصادر في الاستئناف رقم (V-246768 - 2024)

نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية، كما تدفع بتعطيل الدائرة حقها حيث لم تمهلها الوقت الكافي لتقديم إفادة بشأن تساؤل الدائرة حيث خالفت بذلك نص المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية لما تستلزمه طبيعة هذه الطلبات من التواصل مع أكثر من إدارة، مشيرة إلى سبب اختلاف البريد والمتمثل بتغيير المستأنف ضدها للبريد الإلكتروني المرسل له المطالبة الأولى والنهائية إلى بريد آخر بتاريخ 2023/09/17م، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/11/27هـ الموافق 2025/05/25م، الساعة 01:45 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهياً للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم صحة التبليغ فيما يتعلق بالمطالبة بسداد غرامة الضبط الميداني بالرقم المرجعي (...) وتاريخ 2020/08/18م بمبلغ وقدره (10,000) ريال، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246768

الصادر في الاستئناف رقم (V-246768 - 2024)

الفصل وذلك لتأكيد سلامة موقفها وإجراءاتها في إشعار المستأنف ضدها بالمطالبة بسداد المديونية المرتبطة بغرامة الضبط الميداني وفق نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية، كما تدفع بتعطيل الدائرة حقها حيث لم تمهلها الوقت الكافي لتقديم إفادة بشأن تساؤل الدائرة حيث خالفت بذلك نص المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية لما تستلزمه طبيعة هذه الطلبات من التواصل مع أكثر من إدارة، مشيرة إلى سبب اختلاف البريد والمتمثل بتغيير المستأنف ضدها للبريد الإلكتروني المرسل له المطالبة الأولى والنهائية إلى بريد آخر بتاريخ 2023/09/17م. وبإطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى وبالرجوع إلى قرار الدائرة محل الاستئناف والقاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم صحة التبليغ، وبالإمعان في الأسباب التي أسست عليها دائرة الفصل قرارها المتعلقة بعدم قيام الهيئة بتبليغ المستأنف ضدها بالسداد وفقاً للإجراءات النظامية وذلك لوجود اختلاف في البريد الإلكتروني المرسل إليه إشعارات المطالبة بالسداد عن البريد الإلكتروني الوارد في صحيفة الدعوى المقدمة من قبل الهيئة، وحيث أن الهيئة أوضحت وأقامت البيئة على ما تدعيه من خلال دفعها وتوضيح الفروقات في البريد الإلكتروني للمستأنف ضدها، وحيث أن قرار الهيئة بشأن فرض غرامة الضبط الميداني في المطالبة الأولى بتاريخ 2023/06/20م، وفي المطالبة النهائية بتاريخ 2023/08/14م، جاء متفقاً مع ما نصت عليه المادتين (13،14) من نظام إيرادات الدولة، وبالتالي لا يستقيم التعويل على عدم صحة تبليغ الهيئة للمكلف حسب ما جاء في قرار دائرة الفصل، لاختلاف البريد الإلكتروني الوارد في لائحة دعوها أمام الفصل وفي البريد الإلكتروني الظاهر في المطالبات بالإضافة إلى أن التغيير لاحق للتبليغ. تأسيساً على ما سبق، تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246768

الصادر في الاستئناف رقم (V-246768 - 2024)

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR- 2024-242266)، وإعادة الدعوى لنظرها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.